

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أنت علي كظهر البهيمة : لم يكن مظاهرا .  
قوله وإن قال : أنت علي كظهر البهيمة : لم يكن مظاهرا .  
هذا هو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصحه في النظم وغيره .  
وقدمه في الشرح والرعايتين .  
وقيل : يكون مظاهرا إذا نواه .  
وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع و المغني وحكماهما روايتين .  
والمعروف : وجهان .  
قوله وإن قال : أنت علي حرام فهو مظاهر إلا أن ينوي طلاقا أو يمينا فهل يكون طهارا أو ما نواه ؟ على روايتين .  
وأطلقهما في الفروع إذا قال أنت علي حرام وأطلق فالصحيح من المذهب : أنه طهار كما جزم به المصنف هنا واختاره الخرقى وغيره وقدمه في الفروع وغيره .  
وعنه : هو يمين .  
وعنه : هو طلاق بائن حتى نقل حنبل و الأثرم : الحرام ثلاث حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته وهو يرى أنها واحدة فرقت بينهما مع أن أكثر الروايات عنه : كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة .  
قال في المستوعب : لاختلاف الصحابة Bهم .  
وتقدم ذلك في كلام المصنف في باب صريح الطلاق وكنايته .  
وأما إذا نوى بذلك طلاقا أو يمينا فعنه : يكون طهارا أيضا وهو الصحيح من المذهب نقله الجماعة .  
قال في الفروع : وهو الأشهر وكذا قال في المغني و الشرح .  
قال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب : هذا المشهور في المذهب .  
وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم .  
وقدمه في الخلاصة وغيرها .  
والرواية الثانية : يقع ما نواه .  
جزم به في المنور واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير وأطلقهما في الرعايتين و الفروع وتقدم ذلك مستوفى في باب صريح الطلاق وكنايته .

فائدة : لو قال أنت حرام إن شاء الله فلا طهار على الصحيح من المذهب نص عليه خلافا ل  
ابن شاقلا و ابن بطة و ابن عقيل